اسلمت وولدت من مولاها غلامًا ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيًا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تقنع وتقتل وفي النقاية العمل على ما في النهاية و
لا يكون ولدها منها من سيدها يفعل بها ما يفعل بالمرتدة و
الرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر في اركان
واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان
بحق لازم له ولا تختص لفظًا ويقوم مقامه الاشارة ولو عليك
كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارًا وفيه تردد ولو قال انا
مقر لم يلزم الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار و
لو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن عليه شيئًا وكذا لو قال

اتزنها

اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني بها او قضيتكها فقد
اقر وانقلب المقر مدعيًا **الثاني** المقر ولا بد من كونه مكلفًا
حرًا مختارًا جائز التصرف ولا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون
ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصًا **الثالث**
في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل نزولًا
على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد يكون للمولى **الرابع**
في المقر به ولو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو
شيئًا فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم
رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهمًا فا
لكل دراهم وكذا كناية عن شيئ فلو قال كذا درهم فالاقرار
بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهمًا لم يقبل تفسيره باقل

Copyright © King Saud University